

## العروة الوثقى

( 106 ) لا ينقل ، كالأبنية والحيطان وما يتصل بها ( 326 ) من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو انقطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقيرو ونحوهما ، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمنتجسات ، ولا تُطهر من المنقولات ألا الحُصُر والبواري ، فإنها تطهرهما أيضاً على الإقوى. والظاهر أن السفينة والطَرَّادة من غير المنقول ، وفي الغاري ونحوه إشكال ، وكذا مثل الجلابية والقُفَّة ، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تجفَّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات ، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير ( 327 ) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر ، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال. [ 356 ] مسألة 1 : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يطهر في هذه الصور. \_\_\_\_\_ ( 326 ) ( ) وما يتصل بها ) : فيه وفيما بعده اشكال الا فيما على الحيطان والابنية من الجص والقيرو ونحوهما. ( 327 ) ( أو الريح اليسير ) : بل وغير اليسير اذا استند التجفيف الى الشمس.